محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٩١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

المميـــــــزان: ١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجنايات الكبـرى رقم ٢٠١٤/٥٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتضمن وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (خمس سنوات) والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيـف ومـصادرة الأدوات الحادة قراراً بمثابة الوجاهي .

lawpedia.jo

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ قـررت محاكمـة المميزين بمثابة الوجاهي وحرمتهما من تقديم دفاعهما من بينات ودفوع + وجود المعذرة المشروعة والتي أحضرها محاميهما ولم تقبل منـه ولـم يـسمحوا لـه بالحضور على محضر القضية كونهما كانا مريضين في ذلك اليوم .
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على التقرير الطبي المنظم من الدكتور والذي يذكر في شهادته لدى المدعي العام على الصفحة (٢١) مـن

محاضر التحقيق وقبل السطر الأخير " فهي من الإصابات البسيطة والتي لا تشكل خطورة على حياة المصاب " .

٣. لقد جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

٤. لقد جاء قرار محكمة الجنايات الكبرى سابقاً لأوانه ويحتاج إلى إجراء خبرة فنية في ظل التناقض الحاصل في شهادات الأطباء في هذه القضية والتقارير الطبية المحفوظة في ملف القضية .

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ وبكتابه رقم ٢٠١٥/٢٧٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٥٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر بحق المتهمين قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ وبكتابه رقم ٢٠١٥/٤/٢/٧٠٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

lawpedia.jo

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين كل من :

١-

٢-

٣-

التهم التالية :

- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين
- جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبة بالنسبة للمتهمين

- جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٧) عقوبات بالنسبة للمتهم

الوقائع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليه على معرفة بالمتهمين وأنهما بتاريخ ٢٠١١/١١/٧ قد لحقا به على إثر سوء تفاهم حصل بينهم وكان يقف على الشارع الرئيس (إربد – عمان) ينتظر سيارة سرفيس قام المتهمان الأول والثاني بمهاجمته بواسطة أدوات حادة كانت معهما وعند وصولهما قالا له (ليش تغلط على أبونا) وقاما بضربه بماسورة على رأسه وطعنه بواسطة سكين قاصدين قتله وتم إسعافه وتبين أن الإصابات التي لحقت به شكلت خطورة على حياته وقام المتهم الثاني أثناء ذلك بسرقة محفظة تحوي مبلغ عشرين ديناراً وأغراض شخصية وفر المتهمان من المكان بواسطة السيارة التي حضروا بها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن المجني عليه تربطه علاقة نسب بالمتهمين وأنه وبتاريخ ٢٠١١/١١/٧ وبحدود الساعة العاشرة صباحاً وأثناء وجود المجني عليه على طريق إربد – عمان ينتظر سيارة لتقوم بإيصاله إلى مكان عمله حضر المتهم والذي كان يقود السيارة ويركب برفقته المتهمين حيث قام المتهم بإنزال المتهمين من السيارة وتوجها نحو المجني عليه والذي قام بقطع الشارع عندما شاهدهما قادمين باتجاهه تلافياً للمشاكل إلا أنهما قاما باللحاق به وقاما بمهاجمته بواسطة أدوات حادة بحجة أنه كان يغلط على والدهما حيث قاما بضربه بواسطة ماسورة على رأسه وقاما بطعنه بأماكن مختلفة من جسمه توزعت حول الساعد الأيسر والفخذ الأيسر والبطن وإن الإصابة التي أصابته في البطن كانت قد اخترقت الجدار البطني وتم إجراء عملية جراحية استكشافية له حيث شكلت تلك الإصابة خطورة على حياته وإنه ولولا العناية الإلهية والتداخل الطبي السريع لأدت إلى وفاته ، ثم قام المتهم بسرقة حقيبة المجني عليه وكانت تحتوي على مبلغ (٢٠) ديناراً وأغراضه الشخصية ، حيث صادف في تلك اللحظة مرور الرائد من المكان فشاهده المتهمان ولاذا بالفرار سيراً على الأقدام باتّجاه مخيم الشهيد

lawpedia.jo

عزمي المفتي وطلب الشاهد الدفاع المدني للمجني عليه حيث حضروا وقاموا بإسعافه إلـــى المستشفى وألقي القبض على المتهمين ، وجرت على إثر ذلك الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقـق مـن مـدى تـوافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهـي فـي ذلـك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم وجدت المحكمـة أن الأدوات التـي استخدمها المتهمان هي أدوات قاتلة بطبيعتها وإن الإصابة التي تعـرض لهـا المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته خصوصاً وأن المكان الذي أصابته به وهو بطنـه هو مكان قاتل في جسم الإنسان ، مما يعني أن ما أتاه المتهمان من أفعال إنما تـشكل كافـة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) عقوبات .

أما بالنسبة لجناية التدخل بالقتل المسندة للمتهم تجد المحكمة بأن الأخير قـد قـام بعمل مادي ساهم في ارتكاب المتهمين للجرم المسند إليهما بإحـدى الوسـائل المنصوص عليها في المادة (٢/٨٠) عقوبات ، حيث قام بإيصالهما إلى المكان الذي تواجـد فيه المجني عليه والتي حددت وسائل التدخل على سبيل الحصر وهي أن يقوم المتدخل بتقديم إرشادات للفاعل أو مساعدته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها ، وبالتـالي فهـي تشترط أن يكون هناك تلاقي للإرادات بين المتدخل والفاعل الأصلي على وسائل التدخل في الجريمة آنفة الذكر والتي منها ما يسبق ارتكاب الفعل ومنها ما يرافق ارتكاب الجريمة ومنها ما يلحق بالجريمة بعد ارتكابها .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعـل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية ، فتقرر المحكمة ما يلي : -

١- عملاً بأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات إدانة المتهمين بجرم حمـل وحيازة أداة حادة والحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها .

٢- إدانة المتهم بجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠٧) عقوبـات والحكـم عليـه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وتجريم المتهم بجناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٢/٨٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- معاقبة المجرمين بجنايـــة الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبـــات والحكم بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً لكل منهما مدة التوقيف ، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والـــذي تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمة اعتبار ذلـــك مـــن الأســـباب المخففـــة التقديرية وعملاً بالمادة (٩٩) عقوبات تخفيف العقوبة بحـــق المتهمـــين لتـــصبح وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً لكل واحـــد منهما مدة التوقيف ، وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق كـــل واحد منهما دون سواها لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حـــال ضبطها .

٢- معاقبة المجرم بجناية التدخل بالشروع بالقتل القـــصد خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ و ٨٠) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم ونظـــراً لإســـقاط الحـــق الشخصي وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (٩٩) عقوبات تخفيف العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثـــلاث ســـنوات وأربعة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٢٠٦٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها قضت فيه :

((**عن أسباب التمييز :**

وعن السبب الأول ومفاده أن محاكمة المميزين بمثابة الوجاهي حرمهما من تقديم ما لديهما

من بينات ودفوع من شانها التأثير في نتيجة المحاكمة .

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أجرت محاكمة المميزين وإصدار الحكم بحقهمـــا بمثابة الوجاهي .

وحيث إن المميزين تقدما بالطعن لأول مرة على قرار الحكـــم الـــصادر بحقهمـــا بمثابـــة الوجاهي فإنهما غير ملزمين بتقديم المعذرة المشروعة عن الغياب على مقتـــضى المـــادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض قـــرار الحكـــم المميز للسماح لهما بتقديم ما يدعيان من بينات ودفوع .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن البحث فيه وعلى ضوء ردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز يغدو سابقاً لأوانه .

لذلك وبالبناء على ما تقدم ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز نقرر نقـــض الحكـــم المميز لجهة المميزين
وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي قرار النقض ومـــن ثـــم إصـــدار القـــرار المقتضى قانوناً)) .

لدى الإعادة إلى محكمة الجنايات الكبرى اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصدرت حكمها المطعون فيه بالقضية رقم ٢٠١٤/٥٢٦ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ والمتـــضمن تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً كما رفع النائب العام لـــدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنـــا عمـــلاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

وعن أسباب التمييز :

وفي ذلك نجد إن القرار المطعون فيه قد صدر بمثابة الوجاهي بحـــق المتهمـــين

ولما كان التمييز مقدماً للمرة الثانية وحيث إنه لغايات قبوله شكلاً يتوجب تقـــديم المعـــذرة

lawpedia.jo

المشروعة التي تبرر غيابهما عن جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وفق أحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث إن المميزين وبتاريخ الجلسة التي تقرر فيها إجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ قد أرفقا تقريرين طبيين كما أن محكمة الدرجة الأولى لم تبين إلى أي ساعة قامت بانتظار المتهمين قبل إجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي الأمر الذي يشكل معذرة مشروعة مبررة للغياب فيكون التمييز مستوفياً لشروطه الشكلية فنقرر قبوله شكلاً .

وفي الموضوع وعن السبب الأول نجد إن القرار المطعون فيه قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المتهمين اللذين يدعيان أن لديهما بينات ودفوع حرما من تقديمها بسبب غيابهما عن جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأول مما يتعين منحهما الفرصة لتقديم بيناتهما ودفوعهما التي يدعيانها .

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكن المتهمين المميزين من تقديم بيناتهما ودفوعهما ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــو عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د